

الحجة على أهل المدينة

وبلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن أبي الدرداء أنه قال لا بأس بخل الخمر فما فرق بين أهل الذمة وعمل المسلمين في ذلك .

محمد قال أخبرنا (خالد) بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت أرايت لو صب فيها ماء فتحولت خلا أن تحولت فلا بأس به أن شاء باعه